

فصلٌ

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغرفة من الفقه والقواعد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن هنا أمر آخر؛ وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام، بخلاف العرب فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم أن في نسخ تحرير القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

الشيخ: سبق أنه قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وأن العلماء احتجوا بذلك على نسخ القتال في الأشهر الحرم، وأن ذلك كان أو لا ثم نسخ الله ذلك وأباح القتال في جميع السنة.

س: .....؟

ج: هو الأظهر؛ لأنَّ الرسول قاتل أهل الطائف في ذي القعدة.

.....

ومنها: تصريح الإمام للرعية وإعلامهم بالأمر الذي يضرُّهم ستره وإخفاؤه؛ ليتأهّلوا له ويُعدوا له عدته.

الشيخ: لأنه أخبرهم بوجهه في غزوة تبوك؛ لأنَّ الأمر عظيم؛ ولهذا أوضح لهم جهته عليه الصلاة والسلام.

وجواز ستر غيره عنهم والكتابية عنه للصلحة.

الشيخ: للحديث الآخر: كان إذا أراد غزوة ورَى بغيرها.

ومنها: أنَّ الإمام إذا استنصرَ الجيش لزمهُم التَّفِير، ولم يجز لآحد التَّخَلُّفُ إلَّا بِإذْنِهِ، ولا يُشترطُ في وجوب التَّفِير تعينُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُم بِعِينِهِ، بل مَتَى استنصرَ الجيش لزمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُم الخروج معهُ، وهذا أحد المواريث الثلاثة التي يصِرُّ فيها الجهاد فرضَ عَيْنِ.

الشيخ: لقوله: وإذا استنصرتم فانفروا كما في "الصحابيين"، هذا يدل على أنه متى استنصر الجيش -استنصر من يصلح للقتال- وجب عليهم التَّفِير، إلا من أذن له بالقعود، وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي يجب فيها الجهاد: إذا استنصروا، وإذا حصر البلد العدو، وإذا حضر الصّفين.

والثاني: إذا حضر العدو البلد.

الشيخ: حصر.

الطالب: إذا حصر العدو البلد.

وَالثَّالِثُ: إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَّيْنَ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ، كَمَا يَحِبُّ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبٌ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي رِيْلَيْنَهُ، بَلْ جَاءَ مُقْدَمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِهِ أَهْمُّ وَأَكْدُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ.

الشيخ: ولهاذا قال تعالى: انْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 41]، أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 19].

المقصود أنَّ الجهاد أمره عظيم بالنفس والمال؛ لأنَّ المال يُصرف في حاجات المجاهدين: السلاح، وغير السلاح، والطعام، وغير ذلك، فالنفع به عظيم؛ فلهذا شرع اللهُ الجهاد بالنفس والمال، وأوجب سبحانه الجهاد بالنفس والمال، وقدَّمه في آياتِ الجهاد إلا في آيةٍ واحدةٍ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ [التوبة: 111]، قدَّم الأنفس في هذه الآية، وبقيَة الآيات فيها تقديم الأموال.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ عَرَّا، فَيَحِبُّ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، كَمَا يَحِبُّ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ، وَلَا يَتَمَّمُ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَذْلِهِ، وَلَا يَتَنَصَّرُ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَالْعَدَدِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُكْثِرَ الْعَدَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْدُدَ بِالْمَالِ وَالْمُعْدَدِ.

الشيخ: لأنَّ الله قال: وَأَعِدُّو لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال: 60]، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذْرُكُمْ [النساء: 71]، فلا بدَّ من القوة، ولا بدَّ من أخذ الحذر، وذلك بالله، ثم بالنفس والمال.

وَإِذَا وَجَبَ الْحَجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوُجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أُولَى وَأَحْرَى.

وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنَ النَّفَقةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَسَيَقَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَرَّ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانَ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَغْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ الْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثَمِائَةَ بَعِيرٍ بِعِدَّتِهَا وَأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَلَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعْذَرُ حَتَّى يَبْذُلْ جُهْدَهُ وَيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى الْحَرَاجَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلُهُمْ فَقَالَ: لَا أَجُدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ [التوبة: 92]، فَرَجَعُوا يَبْكُونَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرَاجَ عَلَيْهِ.

الشيخ: ..... العاجز هو الذي لا يستطيع الجهاد: إما بنفسه، وإما بنفسه وماليه؛ ولهاذا قال ﷺ في غزوة تبوك: إنَّ فِي الْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سرَّتْ مُسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، وفي الْفَظْ

الآخر: إلا شرككم في الأجر، قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: وهم في المدينة، حبسهم العذر، وفي اللفظ الآخر: حبسهم المرض.

س: .....؟

ج: له أجر المجاهدين، ما هو أجر الشهداء، أجر المجاهدين.

ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء والمعذرين والنساء والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين؛ لأنَّه من أكبر العون لهم.

الشيخ: يستخلف من يقوم بأمر المسلمين بعده، ويكون له أجر المجاهدين؛ لأنَّه انحبس لعذر، فيكون الأمير الذي بعده يتولى أمر الناس له أجر المجاهدين.

وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم، فاستخلفه بضم عشرة مرات.

وأما في غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنَّه استخلف علي بن أبي طالب كما في "الصحيحين" عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علياً في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟! فقال: أما ترضى أن تكون متى متنزلة هارون من موسى؟ غير الله لا ندي بعدي.

ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصاري، ويبدُّل على هذا أنَّ المذاقين لما أرجعوا به وقالوا: خلفه استثنالاً. أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ فأخبره، فقال: كذبوا، ولكن خلفتك لما تركت ورأي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك.

س: .....؟

ج: أمير يعني في المدينة.

ومنها: جواز الخرسان للرطب على رؤوس النحل، وأنَّه من الشرع، والعمل يقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأنَّ الإمام يجوز أن يخرص بنفسه، كما خرصن رسول الله ﷺ حدائق المرأة.

الشيخ: وال الحاجة ماسة لهذا، ولهذا كان النبي يبعث إلى خير من يخرص عليهم، وهذا لاما مر بالمرأة وخرص حديتها .....

ومنها: أنَّ الماء الذي يابار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسكن البهائم، إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمان رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرنٍ إلى وقتنا هذا، فلا يرد الرُّكوب بئراً غيرها، وهي مطوية ممحكة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العثرة عليها باديبة، لا تشتبه بغيرها.

الشيخ: وذلك لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن الاستقاء من آبار ثمود، وأمر بما حصل من الماء الذي عجنوا به أن يعلفوا به الدواب، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة فقط.

س: .....؟

ج: ما أتذكر الآن، المقصود بئر الناقة، استقوا منها.

س: .....؟

ج: الأصل لا بأس: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

س: .....؟

ج: نعم، إلا بئر الناقة.

ومنها: أَنَّ مَنْ مَرَ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذَّبِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يُقْيِمَ بِهَا، بَلْ يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَتَقَعَّدُ بِتَوْبِيهِ حَتَّى يُجاوزَهَا، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَرِّاً.

وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مَنْيَ وَعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفَيلَ وَأَصْحَابَهُ.

الشيخ: صوابه: ومزدلفة، وهم، سبق قلم.

س: .....؟

ج: لأنه حسر فيل الحبشة.

س: لكن سر الإسراع هل جاء به النقل؟

ج: ما أتذكر الآن، ما أتذكر شيئاً.

س: .....؟

ج: يحتاج إلى تأمل.

س: .....؟

ج: ما في بأس، جزاك الله خيراً.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرْنَا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَجْمَعُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا، وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَ،

فَقِيلَ: ذَلِكَ لِأَجْلِ النُّسُكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقِيلَ: لِأَجْلِ الشُّغْلِ، وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ أَحْمَدٌ: يَجْمَعُ لِلشُّغْلِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الشيخ: الصواب أنه جمع من أجل السفر، وكان جمع التقديم أرفق بالناس، فالجمع في السفر يراعى فيه ما هو الأرفق، فالجمع جائز للمسافر: فدم أو آخر، لكن يراعى ما هو الأرفق به.

س: وأهل مكة؟

ج: تبع الحاج: إما لأجل النسك، وهو الأظهر، أو لأجل السفر، كما قال بعض أهل العلم.

س: .....؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه لأجل النسك؛ حتى يكونوا مع المسلمين، ويترقبوا للعبادة.

س: الديار التي تحصل فيها الزلازل والبراكين، هل هي من ديار المغضوب عليهم؟

ج: لا، ما هي من هذا الباب.

س: الأرجح أنه للسفر أو للنسك؟ الجمع.

ج: للسفر؛ ولهذا استمر يقصر حتى رجوع المدينة.

س: .....؟

ج: أما القصر جمعهم معه لعله لأجل النسك، قصرهم معه، وعلى قول الشيخ تقى الدين رحمه الله وجماعة أنه من أجل السفر؛ لأنهم يرون ما بين مكة وعرفات سفراً، يسمى: سفراً، والمشهور عند الجمهور لا يسمى: سفراً.

.....

وَمِنْهَا: جَوَازُ النَّيْمَمِ بِالرَّمْلِ، فَإِنَّ النَّيْمَمَ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمِلُوا مَعْهُمْ ثُرَابًا بِلَا شَكَّ، وَتَلْكَ مَفَاوِزُ مُعْطَشَةٍ شَكَوْا فِيهَا الْعَطْشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَطْعًا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ قَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ.

الشيخ: وهذا هو الصواب؛ ولهذا قال ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإذا كان في أرضٍ رملية أو سبخةٍ تيم منها والحمد لله، داخلة في العموم.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَقْلُ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَهَذِهِ الإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٌ عَلَى الإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

الشيخ: يعني ينتظر أمر الجهاد، أمر الروم، فإذا قام شهراً أو شهرين أو أقل أو أكثر على غير عزيمة -كان ينتظر أمراً- فإنه يقصر، قد أقام ابن عمر ستة أشهر من أجل الثلث، ولم يمنعه ذلك من القصر.

س: .....؟

ج: إذا كانت الإقامة لعلة عارضة.

س: .....؟

ج: لا يدرى متى تنتهي، أما إذا كان يعلم أنها مستمرة -شهرين، ثلاثة- يُتم.

س: .....؟

ج: المقصود إذا كانت إقامته لا يدرى متى تنتهي، وهي أسبوع أو أسبوعان، مثل: انتظار النبي ﷺ في غزوة تبوك، ما عنده عزم على الإقامة، ينتظر ماذا يحكم الله في أمر الروم: هل يذهب أو يرجع؟ ومثل: إنسان مر في بلده حاجة فيها، يدور على إنسان ..... لا يدرى متى يحصله؟ هذا ما أجمع الإقامة.

س: وال الحاج إذا قدم في ذي القعدة وهو يعرف أنه سيبقى شهراً؟

ج: يصلی أربعاً، إلا إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام على رأي الجمهور، أما الذي قدم في ذي القعدة فإنه يقيم مدة طويلة، يصلی أربعاً.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس قال: "أقام رسول الله ﷺ في بعض سفاره تسع عشرة يصلي ركعتين"، فتحنا إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا.

الشيخ: يريد إقامته في مكة يوم الفتح، هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وجواب الجمهور: أن هذه الإقامة لم تقصد، مثل: إقامته في تبوك؛ ولها قصر، وإنما المقصود الإقامة في مكة في حجة الوداع أقام من الرابع إلى الثامن، إقامة مقصودة.

وطاھر کلام احمد اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: "أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ"؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُقَامَ، وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا

ابن عباس، و قال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: "أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصّر الصلاة" رواه الإمام أحمد في "مسند".

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد بعضاً فرى الشام أربعين ليلة، يقصّرها سعد و نتمها.

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال اللجوء بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عبد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بقابل سنتين يقصّر الصلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرزيّ السنة وأكثر من ذلك، وسيجيستان السنتين.

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، هو الصواب.

وأما مذاهب الناس:

قال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام آثم، وإن نوى دونها فصر. وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البدنة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج.

وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة وهي ما هي، وأقام فيها يوماً قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشirk، ويهدى أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أنَّ هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعاً إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوفون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يقصّر الصلاة من أجل اللجوء، ومن المعلوم أنَّ مثل هذا اللجوء لا يتحلل ويمدح في أربعة أيام، بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصّر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أنَّ مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا يقضى في أربعة أيام.

وقد قال أصحاب أحمد: إنَّ لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غالب على ظنه اقتناء الحاجة في مدة يسير أو طويلة. وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال اقتناء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام.

**فَيُقَالُ:** مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ؟ وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَسَوَّنُ بِهِ فِي قَصْرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا: لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ. وَبَيَانُ هَذَا مِنْ أَهْمِ الْمُهِمَّاتِ، وَكَذَلِكَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

**وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ:** إِنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمْ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** إِنْ نَوَى إِقَامَةً خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمْ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَأَبْنِيَهُ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

**قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:** إِذَا أَقْمَتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا. وَعَنْهُ كَقْوُلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

**وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:** إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمْ. وَهُوَ رِوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الشيخ: هذا القول لأنَّ النبي أقام عشرًا في حجة الوداع، فإنه قدم في رابع ذي الحجة، وسافر في أربعة عشر ذي الحجة، فصارت الإقامة أربعة عشر، كما قال أنس: "أقمنا عشرًا في حجة الوداع"، مثلاً بين المؤلف، وبين شيخه رحمة الله عليه، الخلاف قوي، والقول بأنه ما دام في السفر له القصر قول قوي مثلاً أوضح المؤلف وشيخه أبو العباس لهذه الأحاديث والآثار، ومن أتم إذا نوى أكثر من أربعًا من باب الاحتياط والخروج من الخلاف والحيطة لهذه الصلاة العظيمة؛ لأنَّ أصل الصلاة أربع في حق المقيم، وشكٌ فيما زاد على الأربعة أيام، فإذا احتاط وأتمَ فهذا هو أولى له، كما قال الأثرون؛ احتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

س: قوله: "يقصر إن حبسه سلطان" هل هذا له وجه؟

ج: لا، أي حبس، ما هو خاص بالسلطان، أي حبس، ما يدرى متى ينتهي، سواء سلطان والإغيره، أي حبس، لا يدرى متى ينتهي، له القصر، أما إذا كان يعرف أنه ينتهي بعد أربعة أيام له القصر، أما إذا كان أكثر فالجمهور على أنه يُتم، كما قال مالك والشافعي وأحمد.

س: .....؟

ج: الأحوط في هذا إذا نوى أكثر من أربعة أيام أن يُتم، هذا هو الأحوط؛ لأنَّ الأصل في حق المقيم هو الإنعام، والخروج من الخلاف مطلوب.

**وَقَالَ الْحَسْنُ:** يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا.

**وَقَالَتْ عَائِشَةُ:** يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعِ الزَّادَ وَالْمَرَادَ.

وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ، فَإِنْهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

الشيخ: والصواب أنه إذا أقام لحاجة لا يدرى متى تنتهي له القصر، إلا إذا كان واحداً، لا يصلى وحده، يصلى مع الناس أربعاً.

س: من هذا البيان الصحابة مختلفون في المسألة؟

ج: نعم، اللهم ارض عنهم.

س: فلا يحتاج بقول بعضهم على بعض؟

ج: نعم.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرِ فِي "إِشْرَافِهِ": أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

الشيخ: كما تقدم، يقول: اليوم، غداً، اليوم أخرج، بعد غدٍ، ينتظر شيئاً.

س: لماذا يقصر المحبوس في نفس البلد؟

ج: لأنَّه لا يدرى متى ينتهي الحبس.

س: يظن أنه ما هو بمسافر؟

ج: لا، إذا كان في بلده يتم، هذا إذا كان مسافراً.

س: قول بعض أهل العلم: كلَّ من جاز له القصر جاز له الجمع، هذا الصحيح؟

ج: الجمع أسهل من القصر .....

س: يسأل بعض الناس عن الشبكة التي اشتهرت في الزيجات أخيراً؟

ج: الأمر واسع، هذه أمور عادلة، ما فيها شيء، أمور عادلة، ما لها تعلق بالعبادات.

س: .....؟

ج: إذا كان تم العقد لا بأس، زوجة له.

س: .....؟

ج: عند الرجال لا، ما يجوز.

س: .....؟

ج: مسافر، إذا تنزه ثمانين كيلو فأكثر سفر.

س: ولو رجع في يومه؟

ج: ولو رجع في يومه.

س: .....؟

ج: إذا كان ما عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام له أن يقصر ويجمع، إلا إذا كان واحداً لا، الواحد يصل إلى الناس أربعاً، لا يصل إلى وحده، الجماعة واجبة.

### فَصْلٌ

وَمِنْهَا: أَنَّ هَلَلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةَ قَعْدَاهَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا، وَلَا يَحْضُرُانِ الْجَمَاعَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يُقَالُ: مِنْ تَمَامِ هِجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُقَالُ: فَكَعْبَ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخَلُّفِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: لَمَّا أَمْرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِجْرِهِمْ ثُرَكُوا: لَمْ يُؤْمِرُوا، وَلَمْ يُنْهَوْا، وَلَمْ يُكَلِّمُوا، فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمُ الْجَمَاعَةَ لَمْ يُمْنَعْ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَمِّ.

الشيخ: هذا هو الصواب: هجران المسلمين لهم، ولا يكلهم أحد، هذا عذر لهم في التخلف؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يذكر على هلال ومرارة جلوسهما في بيتهما من أجل هذه المصيبة العظيمة التي هي أنَّ المسلمين قد هجروهم: لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، فهي مصيبة عظيمة، أعظم من المرض، لكن كعباً كان أشبَّ الثلاثة وأقواهم على الخروج، فكان يخرج ويسلي مع الناس، ولا يسلم عليه أحد، ولا يرد عليه السلام أحد.

س: .....؟

ج: مثله لو قدر ما هو متيسر هذا وقت الابلاء العظيم، أما الآن يهجرهم واحد، ويرضيهم مئة. أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّهُمَا ضَعْفًا وَعَجَزًا عَنِ الْخُرُوجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ كَعْبٌ: وَكُنْتُ أَنَا أَجْلَدُ الْقَوْمَ وَأَشَبَّهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقُولُهُ: وَآتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْلُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَاقْتُلُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتِيَّهُ بِرَدَّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُ الْهَجْرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ إِسْمَاعِهِ.

الشيخ: وفيه من الفوائد: أنه إذا سلم على الإمام، إذا مر عليه وسلم عليه من حوله فلا بأس؛ لأنَّه كان يسلم عليه الصلاة والسلام فيقول: هل حرَّك شفقيه برد السلام أم لا؟ وهو في مصلاه، في محل الصلاة إماماً للمسلمين عليه الصلاة والسلام.

وَقُولُهُ: حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جَدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رَضَاهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ.

وفي قول أبي قتادة له: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِخُطَابٍ وَلَا كَلَامٌ لَهُ، فَلَوْ حَفَّ لَا يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ مِثْلَهُ أَعْلَمُ بِكَلَامِ جَوَابِهِ لَمْ يَحْتَثُ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّمْ بِهِ مُكَالَمَتَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى التَّبَطِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَدْلِلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحاً: ذَلِكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ، فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالِفِينَ لِلَّهِ.

الشيخ: ولكن من كمال سمعهم وطاعتكم لأمره ﷺ جعلوا يُشيرون أنَّ هذا كعب، ولم يتكلموا؛ كراهة أن يتكلموا بشيء يخشون أن يدخل في النبي رضي الله عنهم وأرضاه.

وَلَكِنْ لِفَرْطِ تَحْرِيَّهُمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَدْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَاضِرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ، وَهِيَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ، فَالْمَلْئُونُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْحِيلِ وَسَدِ الدَّرَائِعِ، وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ.

الشيخ: المعنى الأول أولى، وأنَّ المراد من تحريهم لا، ومن حرصهم على السمع والطاعة، والإلا لو قالوا: هذا كعب، لم يكونوا مخالفين، ولم يكونوا مخلين للهجر بلا شك.

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكٍ غَسَانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِحَانٌ لِإِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَعْفِ إِيمَانِهِ بِهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ.

الشيخ: ولا شكَّ أنه ابتلاء وامتحان، كون ملك غسان يدعوه -كافر يدعوه- لا شكَّ أنها بلية عظيمة، قد يميل إليها الإنسان المهجور، ولكن من رحمة الله بکعب، ومما وقر فيه من الإيمان لم يستجب

لهذه الدّعوة، فصانه الله وحماه، حتى منَ الله عليه بقبول التّوبة، وعلى صاحبيه، فالرسول قال: حتى يقضى الله، فالامر مؤقت.

وَلَا هُوَ مِنْ تَحْمِلُهُ الرَّغْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمُلْكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ، فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبْرِئَةِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النِّفَاقِ، وَإِظْهَارِ قُوَّةِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلُطْفِهِ بِهِ، وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ، وَهَذَا الْبَلَاءُ يُنْظَهُ لَبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ.

الشيخ: كما قال تعالى: وَلَيَنْبُوَّنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَلَيَنْبُوَّ أَخْبَارَكُمْ [محمد: 31]، وقال: وَلَيَنْبُوَّكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً [الأنبياء: 35]، اختبار وامتحان.

فَهُوَ كَالْكِيرُ الَّذِي يُخْرُجُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ.

وَقَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنَوُّرِ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤْخِرُهُ.

الشيخ: وهذا من كمال الإيمان، وكمال التّقوى: البدار بإتلاف ما يُخشى منه؛ لأنّه لو بقي في جيشه لربما مالت إليه نفسه بعد حينٍ، فمن كمال الإيمان: البدار بإتلافه، هكذا كتب الشر وكتب الفساد من كمال الإيمان ومن كمال النصر لدين الله: إحرافها وإتلافها حالاً، متى وجدت.

فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤْخِرُهُ.

وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَحَمَّرَ، وَكَالْكِتابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرُّ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِثْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ.

وَكَانَتْ غَسَانٌ إِذْ ذَاكَ -وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ- حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا يُنْعَلُونَ خُيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ، وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شَجَاعَ بْنَ وَهْبِ الْأَسْدِي إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شَمْرِ الْعَسَانِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ شَجَاعٌ: فَأَنْتَهِيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَوْطَةِ مَشْقَ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْبِيَةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقِيسِرٍ، وَهُوَ جَاءَ مِنْ حِمْصَ إِلَى إِلِيَّا، فَأَفْقَثْتُ عَلَى بَأْيِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ لِحَاجِهِ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَصِلُّ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ حَاجِهُ -وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مَرِي- يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَحْدِثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَيَرِقُ حَتَّى يَعْلَبَ عَلَيْهِ الْبُكَاءَ، وَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ، فَأَجَدُ صِفَةً هَذَا النَّبِيِّ بِعِينِهِ، فَأَنَا أُؤْمِنُ بِهِ وَأَصِدِّقُهُ، فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي، وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي.

وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ، فَوَضَعَ النَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَذْنَ لِي عَلَيْهِ، فَدَفَعَتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ، قَالَ: مَنْ يُنْتَزِعُ مِنِي مُلْكِي؟! وَقَالَ: أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِنْتُهُ، عَلَيَّ بِالنَّاسِ. فَلَمْ تَزَلْ شُعْرَضُ حَتَّى قَامَ، وَأَمَرَ بِالْخُيُولِ شُعْرَلُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى. وَكَتَبَ إِلَى قِيسَرِ يُخْبِرُهُ خَبْرَيْ وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ قِيسَرُ: أَنْ لَا تَسْرِ، وَلَا تَعْبُرْ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَنْهُ، وَوَافَى يَوْمَ الْيَمَنَ، فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ: مَتَى ثُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ فَقُلْتُ: غَدًا، فَأَمَرَ لِي بِمِنْهَةٍ مِنْ قَالِ ذَهَبًا، وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفْقَةٍ وَكُسُوفَةٍ، وَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِي السَّلَامَ. فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «بَادَ مُلْكُهُ»، وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمْرَ عَامَ الْفَتْحِ، فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسَلَ مَلِكُ غَسَانَ يَدْعُوكَ عَبَّا إِلَى الْلَّهَاقِ بِهِ، فَأَبَيْتُ لَهُ سَاقِيَةً الْحُسْنَى أَنْ يَرْغَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِينِهِ.

الشيخ: كيف يستقيم هذا: أنه مات عام الفتح، وغزوه تبوك والتّخلف بعد ذلك سنة تسع؟! إن كان ملّا ثانياً غير الحارت.

س: لكن أحسن الله إليك، كونه مات عام ..؟

ج: هو كتب لكتاب وقت هجر النبي والصحابة، والهجران كان في سنة تسع لما قدم النبي من غزوة تبوك سنة تسع.

س: .....؟

ج: يمكن ملك بعده، لكن ظاهر السياق أنه في الحارت نفسه، لعله مات بعد ذلك، لعله مات سنة حجة الوداع أو شيء، ولعلها غلط .....

وفيه من الآيات العظيمات: أفلح الحاجب، وهلك المحجوب، الحاجب الضَّعيف هداه الله، والمحجوب المسكين غَرَّه ملكه، ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

.....

س: شخص له حقوق مالية، ووكل محامي لتحصيلها، وبعض هذه الأموال فوائد ربوية، فهل يجوز إعطاء المحامي أجرته من هذه الفوائد الربوية؟ وهل يجوز تسديد ديون المعسرين من هذه الفوائد؟

ج: ليس له أن يعطي المحامي أجرة من هذه الأموال الربوية، يعطيه من ماله، لا يعطيه من الأموال الربوية، يجعلها وقايةً لماله، وليس له أن ينتفع بها، بل يصرفها في وجوه الخير: الصدقة على الفقراء، إصلاح الطرقات، إصلاح الحمامات، وأشباه ذلك، أما أن يفي ديناً عليه ويعطيها أجوراً للعمال، لا، هذا انتفاع بها، أما إعطاؤها الفقراء لا بأس به، الصواب أن يعطيها الفقراء، أو يصرفها

في وجوهٍ تنفع المسلمين: كإصلاح الحمامات، وإصلاح الطرقات، وطباعة كتب تنفع المسلمين للخلاص.

.....

الشيخ: المقصود أنه لو حصل لها تصرف في وجوه طيبة، ما ينتفع بها هو؛ لأنها كالآموال الضائعة التي لا تُنفع، لا تُنفع في البحر، ولا تُنفع، تصرف في عملٍ طيبٍ.

س: وإن كان أمكن تركها يتركها؟

ج: لا يأخذها؛ لأنَّ أخذها من البنوك وسيلة للاستفادة بها، بل يجب الحذر منها والمعاملة بها، لكن متى دخلت عليه صرفها.

س: .....؟

ج: لا يُخبره، لا يُخبر الفقير.

س: .....؟

ج: النصيحة والتوجيه للخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإذا أُعلن المعاشي ولم يقبل استحقَّ الهرج.

س: .....؟

ج: ما في تفريق، الربا مُحرَّم مع الكافر والمسلم.







